فان كان غريبا لم يكن له ذلك بل يلزمه الرجوع الى مكة للوداع ذكره
الماوردي والجويني وجزم به في شرح المهذب لكن في الذخائر
المنع وفي كلام الامام والماوردي في الاقناع اشارة اليه كما بينته في
الخادم او مكيا ففي الخادم قضية كلام الامام ان المكي اذا خرج
من غير تقدم نسك لا وداع عليه بلا خلاف واشار الى الخلاف
فيما اذا حج وقفل مع الناس واذا الراجح انه لا وداع ايضا فانه
قال ولو عن للمكي ان يسافر مع الغرباء فلا وداع وفي بعض الطرق
رمز الى انهم يودعون اذا نفروا وخرجوا مع الغرباء ولا خلاف
انهم اذا عن لهم هذا بعد العود الى مكة فلا وداع انتهى ومراده
انه لا يجب وتابعه في البسيط والذخائر لكن قال ابن الرفعة
ان مراده بقوله اذا نفروا اي من مني ويحتمل ان يكون مراده
ما اذا لم يكن المكي حج ذلك العام بل اراد النفر مع الحجيج لا غير
ولهذا قال في الوسيط ولا خلاف ان من خرج من مكة لا يلزمه
طواف الوداع الا اذا كان حاجا ولم يفرق بين المكي وغيره انتهى
وفيما زعم ان قضية كلام الامام نظر ولا يخفى ان ما ذكره
لا يحمل على القول بانه ليس من المناسك الذي هو صحيح كما سيأتي
فليتأمل ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم رجع الى مني واراد النفر
منها الى وطنه لم يجزه ذلك الوداع كما قال النووي انه الصحيح
ومقتضى كلام الاصحاب او اخر طواف الافاضة الى ما بعد رجوعه
من ايام مني وطاف ثم اراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد ان يطوف
للوداع وهذا مستفاد من قول الرافعي ان طواف الوداع مقصود

في

في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف اخر واذا لم يطف الولي بالصبي
طواف الوداع وفوعنا على انه واجب فهل يجب الدم في مال الولي
كما بحثه في نظايره ام لا قال العز بن جماعة لم ار في ذلك نقلا وعندي
انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى
وحيث وجب طواف الوداع فخرج بلا وداع ولو فاسيا او جاهلا
فان بلغ مسافة القصر لزمه دم ولا يلزمه العود فان عاد
لم يسقط الدم وان لم يبلغها لزمه العود فان لم يعد لزمه دم
بخلاف ما اذا عاد وان بلغ محل اقامته كما هو ظاهر اطلاقهم
لانه في حكم المقيم قال شيخ الاسلام وما يقال من ان في تعليل سقوطه
عنه بانه في حكم المقيم نظرا سوينا بين السير الطويل والقصير
في وجوب الوداع قد يدفع بان في استقراره اشتغالا للذمة
والاصل براتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشغالها جعله
كذلك في رفع وجوب الوداع قد يدفع بان في استقراره اشتغالا
للذمة والاصل براتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشغالها
جعله كذلك في رفع وجوب الوداع المناسب لمفارقة مكة ولهذا
لو اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا اذا
ايس من عوده انتهى وفيه نظر بل يتجه استقراره ببلوغه
مقصوده وهو ما بحثه السيد السمهودي ولو ترك منه طوفة
او خطوة منها فعليه دم كامل واما قول الدارمي انه يلزمه
في الطوفة ثم او درهم او ثلث مد في الطوفتين ضعف ذلك
وفي الثلاث دم كامل فقال النووي انه غلط وقضية كلام المص